ضعيف اي منزلة
بافرادها وللقول بتركها رأسا لما في تضعيفه
متحيرا عن الناس لعدم امراذ من يسمعها
من مضطجع لمينتبط للصلاة كما هو اصل
وضعها ورده سند بان الاذان بهذه
الكيفية امر متبع الاثر ه يقول حي على
الصلاة وان كان وصله والصلاة خير من
النوم صادر عنه صلى الله عليه وسلم
كما في الاستذكار وغيره وقول عمر
للمؤذن حين جاءه يخبره بالصلاة فوجده
نائما وقال له الصلاة خير من النوم اجعلها
في نداء الصبح انكار عليه ان يستعمل
شيأ من الفاظ الاذان في غير محله كما
كره مالك التلبية في غير الحج
من عمر بحكمها انتهى وهو احد قولين والاخر
امتناعه كما لعج على الرسالة وفي الشم دليلهما
ولا يجوز اي يحرم ان يؤذن لصلاة من الصلوات
الخمس حتى الجمعة قبل وقتها واعيد فيه

كالصلاة

كالصلاة اذ وقعت قبله ايضا الا صلاة
الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها في السدس
الاخير اي اوله فان فات ففي بقيته فيما
يظهر ويحرم قبل السدس الاخير على المشهور
وقيل يؤذن لها من مضي ثلثه وقيل من
نصفه من الليل قبل طلوع الفجر لتوارد
دليل خاص فيها وبقي ما عداها على الاصل
ولانها تاتي الناس وهم نيام فيتاهبون
لفضيلة التغليس وفضل الجماعة وهو
محسوب من الغروب وندبه كما في المم
وتت على الرسالة ساعتان وانت خبير
بانه لا يكون كذلك عند استواء الليل وعدمه
غير ان مدة هذه الساعة تختلف باختلاف
ذلك قاله عج على الرسالة لا يقال سمى ساعتين
لان الليل ست ساعات كالنهار والساعتان
سدس الجميع لانا نقول المتبادر من قوله
في السدس الاخير انه سدس الليل فهو

Copyright © King Saud University